

شرح التعبيرات الواضحة للشيخ ابن عثيمين 31

محمد بن صالح العثيمين

طيب آآثم ننتقل الى معاني الظن والوهم والشك سبق لنا العلم والجهل الاتراكات خمسة اقسام علم وجاهد وظن وهم وشك العلم هو ادراك الشيء ادراكا جازما مطابقا للواقع في التعريف ادراك الشيء - 00:00:01

ادراكا جازما مطابقا للواقع نسمى هذا علم الجهل نوعان جهل بسيط وجهل مركب فالجهل بسيط عدم الادراك بالكلية لا يعرف نسبة شيء اخر فهو جهل بسيط. المركب ادراكه على غير ما هو عليه - 00:00:37

لان قلنا مطابقا للواقع جازما خرج به الامور الثلاثة اللي معنا الان وهي الظن والوهم والشك لان المدرك للشيء ادراكا ظننا ليس بعالم ليس بعالم ولهذا قال معنى الظن تجويز امررين مع ترجيح احدهما على الاخر لظهوره في نظر المحو - 00:01:05

هذا الظن يعني معناه احتمال امررين ارجح الراجح ظن والمرجوح وهم اذا بهذا عرفنا تعريف الظن والوهم في عبارة واحدة تجويز احد الامررين مع ترجيح نعم تجويز امررين مع ترجيح احدهما - 00:01:35

الراجح الاخر ايه الراجح هو ما هو الراجح هو الظن والمرجوح مثال ذلك قال كالتردد في قدوم اخيك امس من سفره وعدم قدومه مع ترجيح احدهما هذا ظن نعم وكم ترى مثلا آآ شخصا - 00:02:03

يشابه من تتكلم عنه فتقول اظن هذا فلانا ان لم تقل هذا فلان يقينا لماذا؟ لاحتمال لانه يحتمل عندك انه غيره لكن ترجح انه هو يقول او بعبارة اوضح ادراك الطرف الراجح - 00:02:36

ادراك الطرف حداشر هذا معنى المعنى نواهي الاختلاف العبارة فقط فهو الظن اذا احتمال امررين احدهما ايش؟ ارجح فالراجح ظن والمرجوح وهي اه اما الشك وكان عليه ان يبدأ بالوهم - 00:03:03

لماذا؟ لان الوهم هو قسيم الظن وايضا في العنوان قال معنى الظن والشرك لكن لا بأس ان يوتر الانسان الشيء ترتيبا غير مرتب ويقول معنى الشرك تجويز امررين لا مزية لاحدهم مع الاخر في نظر المحوز - 00:03:31

تاء نزول المطر الان في الجهة الفلاحية وعدم نزوله دون ترجيح لاحدهما الامثلة الكثيرة ان يعني يكون عند الانسان احتمالات ولا مرجح لاحد مع الاخر يسمى هذا شكا يسمى شك - 00:03:56

هذا هو الاصل عند الاصوليين لكن اعلم ان الشك في باب الطهارة اذا قالوا شك فانه يشمل حتى الظن حتى الظن والوهم فما يوجد في كتب فقهاء ان شك في طهارة الماء او نجاسته شكها الاحدث او لم يعجز فانه يشمل - 00:04:17

ايش؟ الظن حتى لو لاحس بحركة في بطنه وترجح عنده انه احدث فانه لا يلزم الوضوء لانهم يزعلون الشك مقابل اليقين فيشمل الثالثة يشمل الظن والوهم والشك في اصطلاح الفقهاء الاصوليين - 00:04:42

نعم اه كنزول المطر الان في الجهة الفلاحية وعدم نزوله دون ترجح لاحدهما معنى الوهن ادراك الطرف المرجوح الوهم ايش؟ ادراك الطرف المرفوع وان شئت اقول هو الاحتمال المرجو من الاحتمالين - 00:05:07

الاحتمال المرفوع والمعنى واحد فصارت الان صارت نسب الادراك كم خمسة علم جهل بسيط جهل مركب الظن وهن شك ستة وان جعلت الجهل واحدا وقلت ان الجهل ينقسم الى بسيط ومركب صارت خمسة - 00:05:32

اذا بقي علينا هل الادراكات يجب ان تكون يقينا نقول في هذا تفصيل ما كان الاصل وجوده ما كان الاصل وجوده فلا فلا يرفع هذا الاصل الا ايش؟ الا اليقين - 00:06:05

وما ليس كذلك فينظر في كل قضية بعينها فالانسان الباحث في الادلة قد يعثر على دليل لا يصل فيه الى حد العلم الحكم فقالت لي

غبة الظن نقول يكفي غلبة الظاهر - 00:06:28

وما اكتر المسائل التي نحكم بها بناء على غبة الظن وذلك للاحتمال بالدليل او الاستدلال او الدلالة عرفتم؟ يعني احيانا يأتيك حديث تحكم به مع انه يحتمل انه غير صحيح - 00:06:52

لكن هو احسن ما وجدت الا انه لم يصل الى حد الضعف لان الضعف لا يمكن الحكم به يأتيك حديث صحيح ثابت لا اشكال فيه لكن يشكل عليك هل دل على هذا الحكم او لا؟ هل يقتضي التعليم او يقتضي الكراهة - 00:07:23

لكن يغلب على ظنك انه يقتضي التعقيد هل تحكم بالتحرير او لا؟ احكم بالتحرير الاستدلال قد يخفى عليك هموم هذا النص هل هو عام او عام مخصوص او عام اريد به الخصوص - 00:07:43

كل هذه نقول فيها لا يكلف الله نفسها الا وسعها. ان تبحث بقدر المستطاع. ان توصلت الى اليقين الى العلم فهذا مطلوب وان لم تتوصل فاتق الله ما استطعت ولهذا لو شاء احد ان يقول ان جميع المسائل الخلافية - 00:08:07

هي مبنية على ايش؟ على الظن لانها لو كان مبني على العلم لاشترك الناس فيها جميعا لكنها مبنية على الظن ثم اعلم ايضا انه قد يصل المستدل الى العلم بحكم المسألة - 00:08:29

ومستدل اخر لا يصل الى العلم لان الناس يختلفون في ايش؟ في الفهم وفي ساعة الادراك فتجد هذا الرجل يقول انا اشهد ان هذا ان الحكم حرام. في هذه المسألة حرام - 00:08:51

واخر يتوقف او يتتردد فيرجح احد الجانبين وذلك لما فيه فاختلف الناس من العلم والادراك والفهم فقد يكون الشيء ظننا عند زيد ويكون قطعيا عند عمرو طيب مباحث اصول الفقه - 00:09:09

وحننا بالعادة يقرأ الاخ عبد الرحمن مباحث البحث في اصول الفقه ينحصر في امور ثلاثة. الامر الاول طرق الفقه. اي ادلته الاجمالية التي يتمكن فقيه بوساطتها من استنباط الاحكام الفقهية - 00:09:38

الطرق الشيء ما يوصل اليها جمع طريق وهو ما يصل الى الشرك فماذا تقول هذا طريق مكة لانه يوصل اليها فما هي طرق الفقه؟ نقول هي ادلته الاجمالية يعني البحث في الادلة اجمالا - 00:09:59

مثلا ما هي الادلة؟ الكتاب والسنة والجماع والقياس الصحيح كيف نستدل بها؟ ايضا لا بد ان نبحث في اصول الفقه ولا في الفقه في اصول الفقه نبحث كيف نستجيب القرآن - 00:10:23

ننظر مثلا عندنا عام وعند مطلق عندنا خاص عندنا مقييد عندنا عام مخصوص عندنا عام ولد بالخصوص وهلم جرا. من اين نعرف احكام هذه الالايات؟ اي هذه احكام هذه الادلة الاجمالية؟ منين؟ من اصول الفقه - 00:10:43

ولا يمكن ان تجد في اصول فقه مسألة على وجه التفصيل الا على سبيل التمثيل فاذا قال فاذا قال في اصول الفقه النهائي يقتضي التحرير مثال ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نوت للصلوة من يوم الجمعة - 00:11:08

فاسعوا الى ذكر الله ودم الغير هذا المثال هل هو اجمالي ولا غير اجمالي لا هذا غير اجماع على مسألة معينة على البيع بعد الجمعة الثانية لكننا ذكرناه مثلا لتتضح به - 00:11:33

القاعدة واصول الفقه يا اخواني قواعد اجمالية لا يتكلم فيها على المسائل الفرعية الا على سبيل ايش؟ التمثيل واضح يلا مشونا واضح ولا غير واضح؟ طيب الفقه هو الذي تذكر فيه المسائل - 00:11:56

التفصيلية وبناء على ذلك هل تقدم اصول الفقه على الفقه او الفقه على اصول الفقه قال بعض العلماء يقدم اصول الفقه على الفقه ليكون الفقه مبنيا على الاصول وقال بعض العلماء الاولى تقديم الفقه - 00:12:24

وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم ما عرفوا ما اراد الله به ما اراد الله ورسوله من احكام بدون ان يؤلف لهم اصول فقه وهذا هو الذي عليه العمل الان - 00:12:52

تجد الشباب الاسلامي منذ الصغر من السنوات الابتدائية يتعلم اصول الفقه او لا يتعلم الفقه اذا فعمل المسلمين فيما يظهر سابقا الى ويومنا هذا هو ان يبدأ بايش؟ بالفقه - 00:13:06

طيب اذا طرق الفقه ادلته الاجمالية التي يتمكن بمعرفتها من استنباط الاحكام من ادلتها وقوم بمعرفتها احسن بوساطتها يعني انك اذا عرفت هذه الاصول او القواعد الاجمالية تمكنت من استنباط الاحكام الشرعية من من ادلته - [00:13:32](#)

وامثلة تلك الادلة مطلق الامر يفيد الوجوب مطلق النهي بالتحريم الاجماع حجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة الاستصحاب حجة هذى قواعد يتبرع عليها مسائل كثيرة مطلق الامر يفيد الوجوه فاذا قال الله عز وجل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة - [00:14:01](#)

ماذا نقول عن اقامة الصلاة وایتاء الزكاة؟ واجب لأن عندنا قاعدة في اصول الفقه ان الامر يفيد الوجوه طيب النهي يفيد التحرير فاذا قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم - [00:14:25](#)

ولا تمشي في الارض ولا تقربوا ما لزيم الا بالتي هي احسن ماذا نقول عن هذه النواهي نقول ايش؟ تفید التحرير تفید التحرير من این عرفنا انها ترید تحریر من اصول الفقه - [00:14:49](#)

لان قوله اذن هذه القواعد فطبق عليها المسائل الفردية الاجماع حجة وسيأتي ان شاء الله الكلام عليه الاجماع اتفاق مجتهد هذه الامة في عصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:10](#)

على حكم شرعي هذا الاجماع ان يتفق المجتهدون من هذه الامة بعد موت الرسول على حكم شرعي وفي عصر الرسول لا يحتاج الى اجماع لأن لدينا دليلا من السنة وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - [00:15:29](#)

او قوله او فعله الاجماع حجة. فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا هو الاصل النفع له حجة لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. ما لم يوجد دليلا على انه مختص به - [00:15:55](#)

فان وجد دليل على انه مختص به عملنا بالدليل الاستصحاب حجة الاستصحاب معناه ان نبني على الاصل ان نرضى على الاصل فاذا شكنا في وجوب شيء او عدم وجوبه فما الاصل - [00:16:14](#)

عدم الوجوب الاصل عدم الوجوب فلا نوجب الا ما قام الدليل على وجوبه. هذه امثلة من كلام المؤلف جيدة. ومعنى كونه هذه حجة انها ادلة يحتاج ويستدل بها على اثبات الاحكام بشرائطها - [00:16:34](#)

واما طرق الفقه على سبيل التفصيل فليست من اصول الفقه من این هي من المصنفات في الفقه وان ذكرت فيه فيكون ذكرها على سبيل التمثيل فقط - [00:16:51](#)

اظن هذا واضح مما سبق. نمشي وبيان ذلك ان مطلق الامر مثلا تحته امثلة عديدة لا تحصى يمكن ان تحصونا الاوامر في الكتاب والسنة نعم؟ لا يمكن لكن عندنا قاعدة الامر المطلق يفيد الوجوه. على خلاف في هذه المسألة سيأتي ان شاء الله في محله - [00:17:14](#)

الامر الثاني من اصول الفقه كيفية الاستدلال بالادلة الاجمالية السابقة ها ليش احدى عشر وعندی ایه - [00:17:42](#)